بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

مؤسسة النقد العربي السعودي
الرقم : 41039914
التاريخ : 1441/06/08
المرفقات : بدون

الرقم : _____

المرفقات : مبدونا

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تمكين أُمناء الإفلاس من ممارسة صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

تلقت المؤسسة كتاب معالي وزير العدل رقم (٤١٩٣٥٠٧٠٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٤هـ المُشار فيه إلى نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ وما تضمنه كتاب معاليه طلب توجيه من يلزم لتحقيق المتطلبات الواردة إلى الوزارة من بعض الدوائر المختصة بنظر قضايا الإفلاس. وأُشير إلى كتاب فضيلة رئيس المحكمة التجارية بالرياض رقم (٤١١٠٥٥٣٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠هـ في شأن الصعوبات التي تواجه أمناء الإفلاس عند ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية المشار إليهما أعلاه.

وانطلاقاً من دور البنوك والمصارف بالالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، تؤكد المؤسسة على أهمية الآتي:

١. تمكين أُمناء الإفلاس من أي معلومات أو إجراءات تخص الحسابات البنكية للمدين، مثل: كشوف الحسابات البنكية أو الاستعلام عن أرصدتها وعملياتها في الحالات التي يكون فيها المدين في مرحلة إعادة التنظيم المالي أو تحت التصفية، وإضافة إلى ذلك يمكّن الأمين من تنفيذ العمليات وإدارة الحسابات البنكية من حسابات المدين في حال أن أموال المدين تحت التصفية فقط.

٢. تعليق المطالبات تجاه المدين وعدم اتخاذ أي إجراء أو تصرف تجاهه أو أصوله في حال تلقي البنك عن طريق أمين الإفلاس حكماً بتعليق المطالبات أو عن طريق وسائل التبليغ الرسمية، بما في ذلك الإجراءات المبنية على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ والمحاكم المختصة، كقرارات الخصم والتحويل من الحسابات البنكية على أن يلتزم البنك بمدة التعليق في حال نص الحكم على مدة محددة، والالتزام بعدم رفع إجراءات التعليق عن المطالبات إلا في حال تلقي البنك/المصرف قراراً بذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة السياسات البنكية — المركز الرئيسي

الرقم : _____ التاريخ : _____

المرفقات : _____ الموافق : _____

٣. تقع على البنك مسؤولية تنفيذ المطلوب في الفقرات رقم (١) ورقم (٢) من وقت تلقي البنك هذه الطلبات من أمين الإفلاس (بما فيها الطلبات الموجهة للفروع)، او فور علمه بالحكم الصادر للمدين عن طريق وسائل التبليغ الرسمية، ولا يمنع من تنفيذها في حالات وجود أحكام أو قرارات قضائية سابقة أو لاحقة مبلغة للبنك بالحجز على الحسابات البنكية التي تخص المدين أو منع التعامل معه.

٤. التقيد بمقتضى القاعدة رقم (٣٠٠-١-٧) من قواعد الحسابات البنكية المتضمنة ضوابط وإجراءات فتح الحسابات البنكية بغرض التصفية وفق الفترة الزمنية المحددة لفتح الحسابات البنكية المبيّنة في الفقرة رقم (١٣) من القاعدة رقم (١٠٠) وعدم تنفيذ أي إجراء بالحجز أو التنفيذ على هذه الفئة من الحسابات سواء لأوامر الحجز السابقة المبلغة للبنك عبر المؤسسة بالحجز على الحسابات البنكية للمدين الخاضع لإجراءات التصفية أو في حال تلقي طلب لاحق بالحجز على حسابات المدين البنكية.

٥. التقيّد بما نصت عليه القاعدة رقم (١٠-٢-١) من قواعد الحسابات البنكية التي تقضي بوقف المعاملات الخاصة بحسابات المدين عند افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية في حال علم البنك أو استلامه إخطاراً رسمياً من الجهة المختصة وإدارة الحساب من قبل أمين التصفية أو لجنة الإفلاس بحسب ما يُحدد في قرار المحكمة المختصة.

٦. التحقق من الصلاحيات الممنوحة للأمين بموجب الحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة، وبموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية المُشار إليهما أعلاه.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، وابلاغه كافة الفروع والإدارات المعنية.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.